

الرقم :
التاريخ :
الموافق :
المشروعات :



جمعية العناية
بالمساجد مآذن
Mosques Care Association Ma'athn



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية العناية بالمساجد مآذن

تم اعتماد اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (25/3) والمنعقد بتاريخ (2025/09/24 م)
الإصدار الأول 2025م



0505311919



www.maathn.sa

maathn1900



info@maathn.sa



SA 18 8000 0667 6080 1159 5786



SA 62 1500 0999 1424 8250 0006



اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات:

يتم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات من قبل مجلس الإدارة ووفقاً للشروط والآليات المذكورة في بنود السياسة حيث تم وضع هذه السياسة لحماية مقدمة البلاغات والذين يقوم بالإبلاغ عن المخالفات من أن يصبه أي ضرر مادي أو معنوي نتيجة القيام بالإبلاغ.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات:

يتمثل الهدف من هذه السياسة فيما يلي :

حث الزملاء على الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية على علم بها وتقديم وسيلة سرية للزملاء بغرض الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية لحماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن وقائع الاحتيال أو الأمور غير الأخلاقية.

الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.

تعريف

الاحتيال : هو تصرف أو ممارسة غير أخلاقية أو غير نظامية أو غير قانونية تتسم بعدم الأمانة وبالنية المبيتة لإخفاء حقيقة ما، سواء بالكلمات أو بالتصرف أو بالتزييف، ما من شأنه أن يسفر عن خسارة مالية أو غير مالية للمجموعة، ويدخل في عداد تلك الممارسات المحاسبية المغلوطة أو إعداد التقارير المالية المغلوطة بنية الاحتيال.

خط الإبلاغ عن المخالفات: يقصد به المسار الذي حددته الجمعية للإبلاغ عن المخالفات.

المخالفات: يقصد بها التصرفات أو الممارسات المقصودة أو غير المقصودة التي تنتافي والأخلاق القويمة وتضر بالسمعة وتفتقر إلى الإنصاف أو لا تتوافق مع معايير العمل المعتمدة لدى الجمعية أو السلوك المهني أو الاجتماعي السديد.

الرقم :
التاريخ :
الموافق :
المشروعات :



جمعية العناية
بالمساجد مآذن
Mosques Care Association Ma'athn



المبلغ : هو الشخص الذي يبلغ عن المخالفة داخل الجمعية، وكذلك في أوساط أصحاب الشأن والجهات التي تزاوّل الأعمال مع الجمعية، ويدخل في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المدربون والمدربات والمستشارون والمستشارات والمصلحون والمحكمون الأسريون والمقاولون والموردون

الإبلاغ : هو العملية المتبعة في التبليغ عن المخالفات داخل الجمعية.



0505311919



www.maathn.sa

maathn1900



info@maathn.sa



SA 18 8000 0667 6080 1159 5786



SA 62 1500 0999 1424 8250 0006



التوجيهات العامة لبيان سياسة الإبلاغ عن المخالفات:

أي موظف أو استشاري أو عضو بمجلس الإدارة علم أو يعلم بوقوع تصرفات أو أحداث أو سلوك أو ممارسات غير أخلاقية أو غير قوية، وكذلك أي مخالفة لسياسات الجمعية ويشار إلى أي منها فيما يلي بلفظ مخالفة وإنما يكون مسؤولاً - بل وملزماً بالإبلاغ عن التصرف وفقاً لأحكام سياسة الجمعية، في الحالات التي تتضمنها التقارير الموظف مديره المباشر بتلك الأمور بصورة مباشرة، يجب على ذلك المدير حينئذ الإبلاغ عن الواقعة محل التصوير فوراً وبما يتفق وأحكام السياسة.

ينبغي للمدير المباشر ألا يباشر التحقيق في الواقعة على أي وجه بصورة مستقلة، إلا بما يتفق مع سياسات الجمعية والإجراءات المتبعة لديها.

إجراءات الإبلاغ: يتم الإبلاغ عن الحالات المتعلقة بالسلوك الأخلاقي لمخالفات الواقعة من خلال التقارير مدير إدارة التميز المؤسسي للإدارة المسؤولة عن تلقي البلاغات بالأمر كتابية من خلال النموذج المعتمد

النطاق: تطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية الدائمين والمؤقتين والذين يعملون بعقود أو مستشارين أو أشخاص يتصرفون باسم أو نيابة عن الجمعية بغض النظر عن مناصبهم وبدون استثناء، ويمكن أيضاً لأي فرد من المستفيدين أو الموردين أو المانحين أو أي أطراف أخرى أن يعترفوا بأي مخالفات أو مخاطر.

تهدف سياسة الإبلاغ عن المخالفات إلى تناول أوجه القلق والشواغل الرئيسية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1 - الممارسات غير السليمة أو الأمور المريبة في التقارير المالية.

2 - السلوك الذي يمثل مخالفة أو خرقاً للأداب.

3 - مخاطر الصحة والسلامة، بما فيها المخاطر التي تهدد الجمهور وكذلك الزملاء الآخرين.



4 - الأضرار التي تقع على البيئة.

5 - الاستخدام غير المصرح به للأموال وسوء التصرف المالي.

6 - أنشطة الاحتيال والفساد المحتملة

7 - عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح.

8 - الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهات خارجية بغرض منح فائدة أو أفضلية.

9 - مراعاة قواعد الأخلاقيات الخاصة بالجمعية.

10 - أوجه القصور في أو عدم الالتزام بأنظمة الرقابة والسياسات الداخلية الخاصة بالجمعية.

11 - المعلومات المضللة أو البيانات الكاذبة المقدمة من أو إلى مدير أو مسؤول أو زميل بالجمعية.

12 - فيما يتعلق بمسألة واردة في السجلات المالية أو التقارير أو تقارير التدقيق.

13 - الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.

14 - سوء استخدام الصلاحيات والسلطة.



سياسة الإبلاغ عن المخالفات:

الغرض: تعد هذه السياسة تأكيداً للالتزام الجمعية بأعلى معايير النزاهة المهنية والسلوك الأخلاقي والشفافية والتعامل العادل في مزاولة أعمالها.

- تهدف هذه السياسة إلى تقديم وسيلة للتعامل مع الشواغل والمخاوف الحقيقية التي قد تقع لدى المبلغين مع القيام في الوقت نفسه بقوة الحماية الضرورية لهم من الأعمال الانتقامية والمضايقة أو الإجراءات التأديبية
- تهدف سياسة الإبلاغ عن المخالفات هذه إلى تشجيع وتمكين الزملاء من الإعراب عن مخاوفهم وشواغلهم داخل الجمعية بدلاً من تجاهل المشكلة أو الإبلاغ عن المخالفة خارج الجمعية.
- علاوة على ذلك، فإن التكتيف الغرض من هذه السياسة في توفير وسيلة يستطيع من يعرض الزملاء، على وجه الخصوص، الإعراب عن مخاوفهم القانونية لدى المسؤولين المباشرين أو لدى أشخاص معينين ومحددin شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية.
- حيث يكون لديهم أسباب معقولة لتصديق أعمال احتيال أو فساد داخل الجمعية.
- تتوافق هذه السياسة وتتماشى مع القيم المؤسسية وقواعد السلوك الخاصة بالجمعية ومن ثم تهدف هذه العملية إلى التعامل مع المخاطر والمساءلة على المستوى التنظيمي والمسؤولية الفردية عن طريق تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن المخالفات في محل العمل بطريقة مسؤولة وأخلاقية.



مسؤولية المبلغ عن المخالفات:

- يتمثل دور الشخص المبلغ في القيام بالإبلاغ مع تقديم معلومات موثوقة، ولا يطلب أو يتوقع من هذا الشخص التصرف كمحقق أو باحث عن الجرائم، وكما أنه غير مطالب بإجراء التصحيحي أو التقويمي المناسب.
- يجب أن يتصرف المبلغون بإجراء أية أنشطة تحقيق، كما أنه لا يحق لهم المشاركة في أنشطة تحقيق بخلاف تلك المطلوبة منهم.
- يجوز للمبلغين الإبلاغ عن مخاوفهم دون الإفصاح عن هويتهم غير أن الجمعية تشجع المبلغ وضع نفسه على الأمر المبلغ عنها حيثما أمكن.
- سوف تقوم الجمعية بحماية أي شخص يقوم بالإبلاغ عن المخالفات أو أي موظف يقوم بالإفصاح عن بنية حسنة، ولن تقوم الجمعية بإنهاء خدماته أو نقله إلى منصب أقل أو تهديده أو مضايقته أو الانتقام منه، كما تقوم الجمعية باتخاذ ما يلزم لحماية الشخص.
- إذا أبلغ الشخص عن وجه من أوجه القلق ولكن دون أن يؤكد من خلال التحقيق في بنية حسنة فلن يتخذ أي إجراء ضد هذا الشخص، وإذا حذر المخاوف والشكوك لديه فيحق له تقديم بلاغ آخر بالمخالفة ومحاولة تأكيدها
- إذا أبلغ الشخص بغرض التسلية أو ليكيد غيره أو لتحقيق مكاسب شخصية، يجوز اتخاذ إجراء تأديبي ضده.
- التأكد من أن البلاغ تم استلامه من قبل المعنيين بالتحقيق في المخالفة.

التزام الجمعية:

- يجب التعامل مع كل الشواغل والمخاوف سرا مع بذلة كل ممكنة لعدم الكشف عن هوية المبلغ في حالة رغبته في ذلك، غير أنه قد يتعين على الشخص المبلغ الحضور في الوقت المناسب كشاهد في هذا الأمر.
- المسائل والأمور التي يتم الإفصاح عنها في ظل هذه السياسة يجب التعامل معها بطريقة وأكد من أن كافة العاملين بالجمعية على دراية وافية بسياسة الإبلاغ عن المخالفات



بروتوكول الإبلاغ:

يجب على المبلغ رفع كل المخاطر والمخالفات إلى مديره المباشر باستخدام النموذج المعتمد أو في صيغة كتابية أو بالبريد الإلكتروني وإذا شعر بعدم الارتياح وكيفية رفع الأمر حسب التصور السابق ومعالجة رفع الأمر و حسب طبيعة الأمر المبلغ عنه إلى : مدير إدارة خدمات المساندة ، مدير إدارة التميز المؤسسي ، المدير التنفيذي كلما كان يصدر عن المخالفة مبكراً كلما كان من الموظفين اتخاذ الإجراءات المناسبة.

التحقيقات:

- يجب مراجعة كل المخالفات بواسطة تلقي البلاغ الذي يتعين عليه إبلاغ إدارة التميز المؤسسي بالبلاغ والتوصيات.

- يجب على المدير المعني بالتحقيق في الجمعية ما إذا كان المخالف يستلزم إجراء تحقيق أم لا بشكل نهائي ويرفع ذلك القرار إلى المدير التنفيذي للجمعية في حال كان ذلك القرار هو إجراء تحقيق.

عند تحديد ما إذا كان يتعين إجراء التحقيق أم لا في أحد المخالفات، ينبغي الأخذ في الاعتبار العوامل التالية:

من هو مرتكب المخالفة؟

ما مدى خطورة المخالفة؟

- يجب إبلاغ المبلغ عنهم بالمخالفات في بداية التحقيق الرسمي مع إتاحة الفرصة لهم لإبداء آرائهم ووجهاتهم نظرهم خلال التحقيق



- ما لم تكن هناك أسباب قهرية تمنع القيام بذلك سيتاح للمبلغ عنهم فرصة الرد على النتائج الجوهرية الواردة في تقرير التحقيق، ولن يتم تأييد الإدعاء بارتكاب فعل خاطئ ضد الشخص المبلغ عنه ما لم يكن هناك دليل وجيه يؤيد هذا الإدعاء.

- قد توجد حالات تقتضي التحقيق الخارجي بمعرفة جهات حكومية مختصة ولكن يمكن الاطمئنان التام على أنه ستبقى هوية المبلغ سرية، وتوفير أقصى درجات الحماية له ولن يعلم أحد بشأن إجراء التحقيق في البلاغات أو أن المبلغ يشارك فيها إلا من تقتضي إجراءات التحقيق علمهم أو استخدامها وذلك بالنظر لطبيعة التحقيق أو إذا كان الحاجة إلى ذلك بحكم القانون أو النظام وقد يكون من اللازم الإفصاح عن هوية المبلغ ومن الوارد حدوث ذلك على ذمة الإجراءات القانونية وحكم القانون المعمول به وسيتم ذلك بالتنسيق مع المبلغ



مسؤوليات المحققين:

- يجب على المحققين اتخاذ إجراءات تهدف إلى تقصي الحقائق والتحليل، كما يمكن الاستفادة من الموارد الفنية وغيرها من الموارد الأخرى حسب الضرورة لإتمام التحقيق.

- يجب أن يتمتع جميع المحققين باستقلالية وعدم التحيز سواء على أرض الواقع أو في نظر الآخرين.

- يلتزم المحققون بالعدالة والموضوعية والدقة واتباع السلوك الأخلاقي ومراعاة المعايير القانونية والمهنية.

- يجب أن يتمتع جميع المحققين باستقلالية وعدم التحيز سواء على أرض الواقع أو في نظر الآخرين.

- يلتزم المحققون بالعدالة والموضوعية والدقة واتباع السلوك الأخلاقي ومراعاة المعايير القانونية والمهنية.

- يلتزم المحققون بالانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار الإجراءات خلال 10 أيام عمل من تاريخ استلام البلاغ

مسؤوليات المبلغ عنهم:

- يلتزم المبلغ عنهم بالتعاون مع المحققين خلال سير التحقيق، كما تقع على عاتقهم مسؤولية عدم التدخل في التحقيق.

- يجب ألا يتم منع أي دليل أو إتلافه أو التلاعب به، كما يجب عدم التأثير على الشهود أو توجيههم أو تهديدهم أو إرهابهم من قبل المبلغ عنهم.



نتائج التحقيق :

إذا خلصت نتائج التحقيق إلى ارتكاب فعل غير سليم أو غير أخلاقي، يوصي المحقق إدارة الجمعية باتخاذ الإجراء التأديبي أو التصحيحي الذي قد تراه الجمعية مناسباً طبقاً لقواعد السلوك وإجراءات التأديب وقانون العمل.

إعداد التقارير:

يقوم مدير إدارة التطوير المؤسسي بالجمعية بإعداد تقرير دوري يقدمه إلى المدير التنفيذي عن كل عمليات الإفصاح عن المخالفات بجانب نتائج التحقيقات في حالة الاحتياج لاتخاذ إجراءات قانونية أو غير قانونية عاجلة تتقدم إدارة التطوير المؤسسي بتقرير مفصل إلى المدير العام عن المخالفة المبلغ عنها .

السجلات :

- يتم الاحتفاظ بكل السجلات المتعلقة بالشواغل أو المخاوف والتحقيقات الخاصة بها لمدة خمس سنوات.

- تلغى كافة السجلات المتعلقة بالبلاغات غير المدعومة بأدلة وإغلاق التحقيق فيها بعدم اتخاذ أي إجراء تأديبي او قانوني.



نموذج الإبلاغ عن المخالفات

يرجى تقديم البيانات التالية لأي اشتباه جدي في سوء سلوك أو مخالفات أو أي خرق أو اشتباه بوجود خرق للقانون أو اللوائح والسياسات أو القرارات أو التعليمات التي قد تؤثر سلباً على الجمعية وتقديمها مباشرة إلى مدير إدارة التميز المؤسسي.

بيانات الشخص المبلغ :

الاسم:

رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:

بيانات الشخص صاحب المخالفة :

الاسم:

الإدارة:

- وصف مختصر لسوء السلوك التصرف غير السليم وكيف أمكنك معرفته.

- حدد ما هو الانتهاك ومن هو مرتكبه ومتى وأين وكيف تم ارتكابه.



-إذا كان هناك أكثر من ادعاء قم بترقيم الادعاءات.

ما هو سوء السلوك غير السليم الذي حدث؟

.....

من قام بهذا السلوك ؟

.....

متى حدث ومتى لاحظته ؟

.....

أين حدث؟

.....

هل لديك أي أدلة يمكن أن تساعدنا؟

.....

هل هناك أي أطراف أخرى متورطة في الحدث المذكور أعلاه؟

.....

هل لديك أي معلومات أو بيانات أخرى قد توضحنا في التحقيق؟

.....

الرقم :
التاريخ :
الموافق :
المشروعات :



جمعية العناية
بالمساجد مأذن
Mosques Care Association Ma'athn



هل لديك أي ملاحظات أخرى؟

.....

التاريخ:...../...../.....

الاسم:.....

التوقيع:.....

رئيس مجلس الإدارة

أحمد بن خلف البقاوي



0505311919



www.maathn.sa

maathn1900



info@maathn.sa



SA 18 8000 0667 6080 1159 5786



SA 62 1500 0999 1424 8250 0006